



القواعد التنظيمية العامة للتدريب

وشروط ترشيح المتدربين بالدورات التدريبية

التي ستنفذ بمركز التنمية المحلية بسقارة للعام التدريبي ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣

أولاً : القواعد التنظيمية العامة للتدريب

- ١- الالتزام بترشيح الأعداد المخصصة لكل دورة تدريبية أو اختبار تحديد مستوى طبقاً لما هو وارد في جدول الدورات والاختبارات.
- ٢- أن تشمل الترشيحات الديوان العام وجميع المراكز والمدن والأحياء والوحدات القروية ولا يقتصر الترشيح على ديوان عام المحافظة فقط لإعطاء فرصة التدريب لجميع العاملين بالمحافظة.
- ٣- موافقة مركز التنمية المحلية بسقارة بأسماء المتدربين المرشحين لحضور أي دورة قبل بدء الدورة بأسبوعين على الأقل.
- ٤- يجب على المتدرب عند حضوره تقديم خطاب الترشيح معتمداً من السيد السكرتير العام للمحافظة وبيان الحالة الوظيفية موضعاً به وظيفته الحالية والعمل القائم به وشهادة تلقي لقاح كورونا.
- ٥- في الدورات التي يتم إعلان أسماء المرشحين لها من مركز تدريب التنمية المحلية بسقارة لا يتم ترشيح بديل عن احد الأسماء المعلنة والمرسلة للمحافظات.
- ٦- على المتدربين التواجد في اليوم السابق لبدء الدورة في تمام الساعة الثالثة بعد الظهر أمام مبنى الأمانة العامة للإدارة المحلية (٢ شارع أمين سامي - القصر العيني - القاهرة) حيث سيتم توصيلهم إلى المركز.
- ٧- التدريب يبدأ اعتباراً من الساعة التاسعة وحتى الساعة التاسعة مساءً (٤ ساعات في الفترة الصباحية حتى وجبة الغذاء بالإضافة الي ٤ ساعات في الفترة المسائية حتى وجبة العشاء) ويتم إلغاء الدورة لمن تتعدى نسبة غيابه في المحاضرات والورش وفق أجددة التدريب (١٠ %) بدون إذن مسبق من إدارة المركز.



ثانياً : شروط ترشيح المتدربين بالدورات التدريبية

- ١- أن يكون من الفئة المستهدفة بالدورة (الوظيفة / جهة العمل).
- ٢- ألا يزيد السن عن (٥٨) سنة في ١/٧/٢٠٢٢م.
- ٣- ألا يتم ترشيح نفس الشخص لأكثر من اختبار تحديد مستوى واحد في نفس الخطة التدريبية تطبيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بين العاملين بالإدارة المحلية.
- ٤- اجتياز اختبارات تحديد المستوى بمركز تدريب سقارة وفق الشروط الخاصة للتقدم لها والدورات المستهدفة بها.
- ٥- أن يكون حسن السلوك الوظيفي وعدم وجود جزاءات عليه آخر (٣) سنوات.
- ٦- ألا يكون قد حضر نفس الدورة في آخر (٣) سنوات.
- ٧- ألا يزيد عدد الدورات المرشح لها من المحافظة مباشرة عن (٢) دورة طوال الخطة.
- ٨- في حالة الدورات التي تتطلب ترشيح عدد (٢) من كل محافظة يجب ترشيح شخص واحد على الاكثر من الفئة الوظيفية الاقل المستهدفة للدورة.
- ٩- ألا يكون من العمالة باليومية أو غير المنتظمة أو الاستعانة المؤقتة (طبقاً لقواعد الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة).
- ١٠- ألا يكون من أصحاب الأمراض التي لا تتفق مع الالتزام بالتدريب وساعاته.